مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد:11 العدد:03 السنة 2019 رقم العدد التسلسلي 20

تاريخ الإرسال: 2019/02/03 تاريخ القبول:2019/05/18

أثر العلاقة الزوجية على العقوبة في التشريع الجزائري

Effect of marital relationship on punishment in Algerian legislation

أحمد غلاب أ.د. كيسي زهيرة
باحث دكتوراه أستاذة التعليم العالي
HMDAHMADO@GMAIL.COM ZAHKIS@GMAIL.COM
المركز الجامعي تامنغست

ملخص البحث

تتصاعد الآراء المنادية بحماية الزوجة من العنف الذي تتعرض له داخل الأسرة من طرف زوجها، والتعامل بصرامة مع كل تعد يقترفه الزوج في حقها، إذ يفترض أن يكونا على قدر المساواة في الحماية القانونية، إلا أن تعسف الزوج في استعمال الشدة والحزم في قوامته على الأسرة يخرجه إلى دائرة اقتراف السلوكات المادية التي يمنعها القانون في العلاقات المتبادلة بين الرجل والمرأة في الأسرة السوية، ما يحتم أن يشدد القانون في العقاب على الزوج مرتكب الجرائم ضد زوجته؛ غير أنه يراعي الحالة النفسية إذا ما تم غدر أحدهما في شرفه وقتل زوجه حين فاجأه مرتكبا لجرم الزنا.

الكلمات المفتاحية: الأعذار القانونية; صور تشديد العقاب; صور تخفيف العقاب.

Abstract:

More and more opinions are being expressed in favour of protecting the wife from violence committed by her husband against her, and only apply to all violence exposed to her, even though they are supposed to be equal in terms of legal protection، However, the husband's abuse and violence in his guardianship of his family leads him to commit illegal acts In relationships between them in the normal family, what should be to punish the husband who commits crimes against his wife, However, the law has taken into account the psychological

situation of a person betrayed in his honour if he kills his wife when he surprises her by committing adultery.
Keywords : Legal excuses; Types of Tightening Penalties; Types of Mitigating Penalties.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة العنف الأسري، والعنف الموجه ضد الزوجة بالتحديد ظاهرة خطيرة ظهرت منذ القديم وتتصاعد باستمرار عبر مختلف الأمكنة والعصور، تشكل اعتداء على طرف مهم في الأسرة، وتؤثر على العلاقة المتبادلة بين الزوج والزوجة داخل الأسرة، بحيث تصبح طبيعة العلاقات بين أفرادها مبنية على القوة والقسوة والصراع، بدل الاحترام والتعاون والتقدير المتبادل وتوفير الأجواء الآمنة لأفرادها، والملائمة لعيش حياة كريمة.

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وتزايدها في السنوات الأخيرة أولى المشرع الجزائري توفير الحماية الجزائية للزوجة وذلك إثر التعديلات التي شملت قانون العقوبات، إذ وسع من دائرة التجريم لتشمل كل سلوك مادي أو معنوي بالتعدي على الزوجة في كيانها الجسماني والمالي، ولم يكتف المشرف بذلك فقط بل شدد من عقوبة بعض الجرائم التي تلحق أضرارا بالغة بها.

ورغم هذا التوسع في التجريم إلا أن حرص المشرع على حماية كيان الزوجة المادي والمعنوي والمالي لم يمنعه من إضفاء العناية بالأسرة كلها وإيلاء مكانة محفوظة للروابط الأسرية ما حتم تغليب الإستقرار العائلي والمصلحة الأسمى للأسرة بأن منح بعضا من الأعذار القانونية التي تخفف من وقع العقوبة أو تمنعها وتعفي مرتكب الجريمة من العقوبة مراعاة للآثار النفسية التي تخلفها تلك الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار على الزوج المغدور.

وهو ما يفتح نطاق التساؤل لنطرح الإشكالي التالية:

إلى أي مدى تؤثر العلاقة الزوجية في عقوبة الزوج المعتدي على زوجته؟

لذلك سوف نجيب بالتحليل والتفصيل عن هذه الإشكالية ونتطرق لدراسة أثر العلاقة الزوجية على العقوبات المسلطة على الزوج المعتدي على زوجته، وذلك من خلال الخطة التالية:

المطلب الأول: التأصيل اللغوي والإصطلاحي للأعذار القانونية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعذر:

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للأعذار القانونية:

المطلب الثاني: الرابطة الزوجية وتأثيرها على العقوبة:

الفرع الأول: صور تشديد العقاب:

الفرع الثاني: صور تخفيف العقاب:

المطلب الأول: التأصيل اللغوي والإصطلاحي للأعذار القانونية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعذر:

العذر في اللغة مأخوذ من مادة "عذر" يقال عذر الرجل الرجل أي رفع عنه اللوم والذنب ولم يؤاخذه وسامحه ووجد له حجة فيما فعل.[1]

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للأعذار القانونية:

أما في الإصطلاح القانوني فهي تعني تلك الظروف التي يترتب عليها أن يحكم القاضي وجوبا أو جوازا بعقوبة إما أخف أو أشد من تلك التي أقرها المشرع للجريمة المرتكبة من حيث مقدارها أو نوعها، ويعني ذلك سواء النزول عن الحد الأدنى للعقوبة أو الاستعاضة عنها كلية بعقوبة من نوع آخر أخف منها[2] أو الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة من نوع أشد، فالذي يقتل من أجل جريمة القتل لا شك أن عقوبته تختلف عمن يقتل نتيجة الخطأ وبدون أي قصد جرمي[3]، والمشرع وحده هو الذي يملك ذلك. ومن ثم فإن هذه الأسباب ما هي إلا عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضئالة خطورة فاعلها، وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى.

المطلب الثاني: الرابطة الزوجية وتأثيرها على العقوبة:

الفرع الأول: صور تشديد العقاب:

أولا: جريمة إعطاء المواد الضارة العمدي:

1. الركن الشرعي:

تنص المادة 275 من قانون العقوبات[4] على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 3.000 دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة.

وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في إستعمال عضو أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

وجاء في نص المادة 76 من قانون العقوبات[5] أنه: "إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليهم أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة:

1. الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 275.
2. السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 275.

3. السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 275.

4. السجن المؤبد وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 275."

2. ظرف التشديد:

باستقراء المادة 376 من قانون العقوبات وإسقاطها على الأفعال المجرمة في المادة 375 من قانون العقوبات وهي إعطاء مواد ضارة بالصحة عمدا دون قصد إحداث الوفاة، فإن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 376 من قانون العقوبات قد وضع ظروف تشديد العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال بين الأصول أو الفروع أو **أحد الزوجين** أو من يرث المجني حسبما هو ثابت في العقوبات المقررة في المادة 376 مقرونة بالمادة 375 من قانون العقوبات عليه، وكأن المشرع أراد من خلال التشديد في العقوبة في هذه الجرائم إعطاء أكثر أمانا للأسرة بحكم ارتباط بعضها ببعض وتعاملهم اليومي والثقة المفترضة التي تكون بينهم، وهنا تتجلى درجات القرابة وتأثيرها في تشديد هذا النوع من الجرائم إذا توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها حصرا في المادة 376 من قانون العقوبات، فتكون العقوبة مشددة وبالتالى درجات القرابة هنا تدخلت وأضفت التشديد على العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من أحد الأقارب المنصوص عليهم بالمادة 376 من قانون العقوبات حسبما هو مفصل في فقرات المادة المذكورة.[6]

ثانيا: الفاحشة بين ذوي المحارم:

وضع المشرع الجزائري ضوابط صارمة لتجريم الأفعال المتعلقة بالعلاقات الجنسية بين الأقارب فقد أفرد نص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الذي ينطوي على ظروف مشددة تتدرج من الخطير جدا إلى الأقل خطورة، إذ لم يتركها للنصوص العامة نظرا لخطورتها الشديدة التي تمس الأخلاق العامة وتهدد كيان الأفراد والأسر. فقد ضاعف العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للفاحشة المرتكبة بين الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة أو الأرمل أو أرملة ابنه مع أحد من فروعه، وكذا والد الزوج أو

الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب مع فروع الزوج الآخر، إذ شدد في الفقرة 06 من المادة المذكورة من العقوبة رغم تخفيفها مقارنة بالفترة من 01 إلى 05 إذا حدثت الفاحشة من أشخاص يكون أحدهما زوج لأخ أو أخت الزوج الآخر وضمنها في الفقرة 06، وأن هذا التشديد راجع بالأساس إلى علاقة القرابة بكل أنواعها بين المتهم والضحية نظرا لأن هذه القرابة يجب أن تكون مقدسة ومحمية.[7]

الركن المادي:

وأما فيما يتعلق بالعناصر المكونة لجريمة الفحش أو الفاحشة الواقعة بين المحارم من الرجال والنساء فتتمثل في توفر الفعل المادي الفاحش، وقيام علاقة القرابة أو المصاهرة ذات الطبيعة المحرمية. وفي القصد أو النية الجرمية لدى المتهم، وسنحاول تلخيصها فيما يلي:

1. عنصر الفعل المادي الفاحش:

يتوفر الفعل المادي لقيام جريمة الفحش بين المحارم بتوفر حالة وقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين رجل وامرأة استنادا إلى رضائهما الصريح المتبادل دون استعمال أي عنف أو غش أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين ضد الآخر، نظرا إلى أنه لو صاحب الفعل الجنسي أو سبقه تهديد أو إكراه مثلا فإن الوصف الجرمي عندئذ سيصبح اغتصابا لا فاحشا. وسنكون أمام تطبيق أحكام المادة 336 الفقرة الأولى والمادة 337 بدل تطبيق المادة 337 مكرر.[8]

2. علاقة القرابة أو المصاهرة:

إن العنصر الثاني من العناصر أو الأركان الخاصة التي يشترط القانون وجوب توفرها لقيام جريمة الفعل الفاحش بين المحارم هو العنصر المتمثل في وجود صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي جريمة الفحش. أو في وجود أحد أو بعض أسباب التحريم المذكورة في المواد من 24 إلى 30 من قانون الأسرة والمشار إليها أيضا في البنود من 1 إلى 6 من المادة 337 مكرر من قانون العقوبات، لأن تخلف عنصر القرابة أو المصاهرة ينتج عنه عدم قيام هذه الجريمة ويجعلها كأن لم تكن، مع جواز إمكانية وصف وقائعها بجريمة أخرى.[9]

3. عنصر النية أو القصد الجرمي:

أما الشرط أو العنصر الثالث لقيام جريمة الفاحشة أو الفحش بين المحارم أو بين الأقارب والأصهار فهو توفر القصد لدى أطراف الجريمة. والمراد بالقصد هنا هو القصد العام الذي سيتوفر بمجرد توفر علم كلي المتهمين بان الشخص الآخر الذي يقوم بممارسة أو تنفيذ الفعل الجنسي معه قريبه أو صهره أو من ذوي المحارم أو من الأشخاص المحرم عليه شرعا كل اتصال جنسي بينهم. أما إذا كان الفاعلان لا يعلمان أو ليس في استطاعة أحدهما أو كليهما أن يعلم بصفة الحرمة أو بسبب تحريم أحدهما على الآخر فإن عنصر النية لم يعد متوفرا وأن الجريمة لم تعد قائمة. وأما إذا كان أحدهما يعلم والآخر لا يعلم فإن العقاب يتعين أن يسلط فقط على من كان يعلم وتعمد. ويعفي منه من كان يجهل أو لا يعلم. وعليه فإذا توفرت جميع هذه العناصر أو الأركان أو ما يمكن أن نسميها بالشروط دون أن يتخلف أي واحد منها فإن جريمة فعل الفاحشة بين المحارم ستكون قد استكملت عناصر تكوينها. وأن المتهمين سينالان العقاب الأوفي جزاء فعلهما.[10]

ثالثا: التحريض على الفسق:

1. عناصر الركن المادي لجريمة التحريض على الفسق:

إن العناصر المكونة لجريمة التحريض على الفسق سواء منها التحريض الاعتيادي أو التحريض العرضي تتلخص بصفة عامة في:

يتمثل الركن المادي في قيام المتهم بتزيين وتجميل الفعل للضحية مباشرة أو بإستعمال الهدايا والوعود والمغريات وغيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية الفتى أو الفتاة. ويتوفر هذا العنصر أو الركن بمجرد وقوع فعل التحريض سواء حصلت النتيجة أم لم تحصل وتحقق الغرض من التحريض أو لم يتحقق ذلك لأن القانون يعاقب على التحريض لذاته ولا يهتم بالنتيجة.[11]

يتطلب التحريض على الفسق أربعة شروط[12]:

أ. نشاط المحرض، ب. الشخص الموجه إليه التحريض. ج. موضوع التحريض. د.قصد التحريض، وسنبينها كما يلي:

أ. **نشاط المحرض:**

قوام نشاط المحرض عمل من شأنه خلق فكرة الجريمة أو إيجاد التصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها، فهو لا يقوم إلا بعمل إيجابي يتجه إلى التأثير على تفكير شخص آخر لدفعه إلى الجريمة، وذلك بتزيين فكرة الجريمة وإيجاد التصميم عليها لدى الفاعل والتهوين من عقباتهما فيندفع نحوها، ولا يشترط القانون في نشاط المحرض أن يتم بوسيلة معينة.[13]

حيث يتمثل نشاط المحرض في واقعة الإغراء، يشترط لتوفر عنصر الإغراء على الفسق أن يقوم الفاعل بمراودة الضحية على ممارسة فعل الفسق بالإشارات أو الأقوال، أو الكتابات، أو الصور، أو الرسوم: أو بأية وسيلة أخرى يمكن أن تدل بذاتها دلالة قوية على أن الفاعل كان يقصد بفعله ذلك لفت أنتباه الغير إلى أنه يريد مباشرة عمل من أعمال الفسق بنفسه أو لغيره أو المراودة العلنية على الفسق، عقابا عن ذات الفعل، بصرف النظر عن بلوغ المتهم هدفه المنشود أم لا، وبقطع النظر عن تحقيق نتيجة المراودة أو عدم تحققها. كما يتم بالتأثير في نفس المجني عليه وصولا إلى اقتناعه بارتكاب الدعارة أو الفسق، وذلك بالألحاح عليه، أو تزين العمل له، أو ترغيبه في ذلك أو وعده بتحقيق مكاسب من جراء ذلك أو التلذذ جنسيا من المعاشرة. والتحريض يعني اثارة المجني عليه والتأثير عليه نفسيا بأية وسيلة الارتكاب أفعال الفسق. فالتحريض مخاطبة للنفس على الإقتناع بما يعنيه ويريده الجاني. ومعن آحر دعوة آثمة للمجني عليه للمارسة الفسق، أيا كانت سبل تنفيذ هذه الدعوة. وقد سبق أن تناولنا فيما سبق المقصود بالتحريض.[14]

ب. **الشخص الموجه إليه التحريض:**

الأصل في التحريض أن يكون شخصيا أي موجها إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات، ولكن لا يشترط أن يعلم الموجه إليه التحريض بشخص من قام بالتحريض، بل يكفي أن يصل إليه النشاط الدافع إلى الجريمة، فالاتفاق ليس شرطا في التحريض، بل هو وسيلة مستقلة من وسائله.[15]

ج. **موضوع التحريض:**

ويجب أن ينصب التحريض على طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة أيا كان نوعها جناية كانت أم جنحة أو مخالفة. ولا يشترط لذلك ذكر وصف الجريمة القانوني، وإنما يكفي مجرد التحريض على ارتكاب الواقعة المكونة للجريمة التحريض.[16]

يجب أن تكون الأفعال أو الأقوال متضمنة الدعوة إلى الفسق والفسق هو كل ما يرتكبه الذكر أو الأنثى من أفعال جنسية غير مشروعة لا تصل إلى حد الإتصال الجنسي. ذلك إن الإتصال الجنسي بالنسبة للرجل هو فجور أما بالنسبة للمرأة فهي دعارة. ولكن الفسق دون ذلك؛ فله معنى أعم من معنى الدعارة الذي يتعلق بالإتصال الجسماني المعروف. ذلك أن الفسق غير قاصر على اللذة الجسمانية، بل يشمل افساد الأخلاق بأية طريقة كانت، كإرسال والد لابنته للرقص في محلات الملاهي أو لمجالسة الرجال والتحدث اليهم في محل معد للدعارة أو غير ذلك من طرق افساد الأخلاق، وليس من الضروري ارتكاب الفحشاء بالفعل. فالدعارة ممارسة للفحشاء بالإتصال الجنسي، أما الفسق افساد الأخلاق، وسبل الإفساد متعددة، كدعوة بعض الشباب لمشاهدة الأفلام الجنسية، أو توزيع الصور العارية التي تعبر عن اتصلات جنسية، فهذه سبل لافساد الأخلاق. [17]

د. **قصد التحريض:**

القصد الجرمي لدى المحرض شرط من شروط التحريض لا يتم بدونه، وهو يتألف من عنصرية: العلم والإرادة، فلا بد أن يعلم المحرض بتأثير نشاطه على نفسية الفاعل وتوقع اندفاعه بذلك نحو الجريمة، وكذلك يتعين أن تنصرف إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها، أما إذا كان الشخص يعبر عن مجرد كلام ويجهل أن من يدلى به أمامه سيفهمه على محمل الجريمة، أو كانت إرادته متجهة إلى غير الدفع إلى الجريمة وهي الأعمال والحركات في محل عام أو مباح للجمهور أو معرض للأنظار، والكلام أو الصراخ جهرا أو بالوسائل المسموعة، والكتابة والرسوم والصور والأفلام والشارات إذا عرضت في

محل عام أو سياح مهور أو معرض للأنظار أو بالبيع أو التوزيع على شخص أو أكثر.[18]

2. موقف القانون من إثبات الجريمة ضد أحد الأصول أو الأزواج:

إذا كان قانون العقوبات قد حدد في المادة 342 عقوبة الاعتياد على التحريض على الفسق وفساد الأخلاق ضد القاصرين دون 19 سنة بالحبس من خمس إلى عشر سنوات. والغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج، وحدد في المادة 343 العقوبات المقررة للوقائع المشار إليها في هذه المادة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات. والغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج فإن موقف القانون من جريمة التحريض على الفسق وانحلال الأخلاق التي يرتكبها أحد الأزواج أو أحد الأصول يختلف من حيث العقوبة اختلافا بينا بالنسبة إلى غيرهما من الأشخاص. وهو الأمر الذي جعل قانون العقوبات ينص في البند (4) من المادة 344 على أن العقوبات المقررة في المادة 343 بالنسبة إلى الوقائع والأفعال التي تضمنتها ترفع إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات. والغرامة من 20.000 إلى 200.000 دينار جزائري إذا كان الشخص الذي ارتكب جريمة التحريض على الفسق وانحلال الأخلاق زوجا للضحية الذي وقع عليه فعل التحريض أو أما أو أبا له. أو كان وصيا عليه.

وإذا كان المفروض أن يكون كل من الزوج والأب أو الأم بالنسبة إلى الأولاد مثالا يحتذى وأن يكون كل واحد منهم نموذجا للكرامة والنبل والشرف ومكارم الأخلاق فإن سلوكهم مسلكا أو طريقا معاكسا لذلك يجعل كل واحد منهم معرضا إلى أشد العقاب. وفي هذا الإطار وقع النص في المادة 349 على أنه بعد الحكم على المتهم المدان بالعقوبة الأصلية يمكن ويجوز الحكم عليه أيضا بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 14 والمذكورة في المادة الثامنة من قانون العقوبات. كما يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات. وبإسقاط سلطته الأبوية.[19]

رابعا: الاتجار بالأشخاص:

1. الركن المادي:

باستقراء نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات نجد أن السلوك المادي هو الإتجار بالأشخاص، والذي يعني لغويا: مزاولة أعمال التجارة بتقديم البشر كسلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء[20]، أما إصطلاحا فهو يعني الاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف، واستخدام القوة، والتحايل أو الإجبار، أو من خلال إعطاء أو أخذ دفعات غير شرعية أو فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام بالعمل.[21]

كما يقصد به: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا النيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدن، استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قصرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[22]

2. ظرف التشديد:

وباستقراء نص المادة 303 مكرر 5 نجد أن العقوبة تشدد إذا توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية: ... إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها...، فتصل

وبعد هذا العرض والتحليل لموضوع أثر العلاقة الزوجية على العقوبات المسلطة على الزوج في القانون الجزائري، يمكن القول أن المشرع الجزائري راعى مصلحة الزوجة في الحماية، فتصدى لإجرام الزوج بصرامة بتشديده للعقوبات في بعض الجرائم، وفي البعض الآخر راعى المصلحة العائلية بمنع العقاب إذا ما تم تصويب

السلوك المجرم بعقد الزواج، إضافة إلى مراعاة الحالة النفسية للزوج المغدور بقتله زوجه المتلبس بجرم الزنا.

الفرع الثاني: صور تخفيف العقاب:

أولا: التأصيل اللغوي والإصطلاحي لعذر الإستفزاز:

1. لغة:

يعرف الإستفزاز في اللغة العربية بأنه "الانزعاج والاستخفاف وجعل الإنسان غير مطمئن، فيقال: استفزه، بمعنى: أزعجه، واستفزه الخوف أي استخفه، وهذا الرجل قعد مستفز؛ أي: غير مطمئن".[23]

2. إصطلاحا:

توجد اصطلاحا عدة تعريفات للاستفزاز تناولها الفقهاء، فقد عرفها البعض بأنها: "كل عمل صادر من المجني عليه مما يؤدي إلى إثارة الجاني وعدم ضبط أعصابه، ويحمله على ارتكاب الجريمة".[24]

وعرفها البعض الآخر بأنها: "وقوع اعتداء ظالم ومفاجئ من المجني عليه ضد الجاني، يثير الغضب الطبيعي لدى الإنسان العادي بدرجة خطيرة فيحمله على ارتكاب جريمة القتل بصورة مفاجئة".[25]

ويعرف أيضا بأنه: "ارتكاب الجريمة في حالة توتر ينشأ عن رؤية حادثة أو سماع كلام يؤدي إلى دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فالجاني في هذه الحالة ليس لديه الوقت الكافي للتفكير والتدبر في عواقب الفعل الذي يقوم به.[26]

ثانيا: التأصيل القانوني لعذر الإستفزاز:

إعترف التشريع الجزائي الجزائري بعذر الإستفزاز عند المفاجأة بالزنا، وقد أورد في قانون العقوبات بنص المادة 279: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الاعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".[27]

وقصر المشرع الجزائري العذر في واقعة المفاجأة بالزنا على الزوج دون غيره سواء أكان أبا أو أخا أو ابناً، واعتمد القانون على مبدأ المساواة بين الزوجة والزوج في

الأخذ بعذر الاستفزاز مع توافر عنصر المفاجأة، ولم يشترط منزل الزوجية لتوفر هذا العذر.[28]

1. شروط تطبيق عذر الإستفزاز:

لكي يخفف عقوبة الضرب والجرح أو القتل من قبل الجاني حين مفاجأته بوجود زوجه مرتكبا لجريمة الزنا، يجب أن يتوافر الشروط الثلاثة الآتية: 1- أن يكون الجاني أحد الزوجين. 2- عنصر المفاجأة 3- يجب أن يكون الاعتداء حالا.

أ. أن يكون الجاني أحد الزوجين:

أشارت المادة 279 من قانون العقوبات إلى أن "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الاعذار إذا ارتكبها **أحد الزوجين** على الزوج الآخر أو على شريكه..."، وهذا يعني أن الشخص الذي يقوم بالاعتداء يجب أن يكون زوجا للزانية أو زوجة للزاني، وتلك العلاقة يجب أن يكون حقيقية وتثبت بعقد زواج صحيح من قبل المحكمة.

إذ يشترط حصرا فيمن يستفيد من العذر المخفف في القتل أو الإيذاء أن يكون زوجا (أو زوجة) فالخطيب أو الخليل إذا ضبط أي منهم خطيبته أو صديقته متلبسة بالزنا مع آخر، فإنه لا يستفيد من العذر المخفف[29]. وأيضا لكي يستفيد الجاني من هذا العذر يلزم أن تكون علاقة الزوجية قائمة وقت وقوع الجريمة[30]، فإذا انتفت هذه الصفة عند وقوع القتل أو الإيذاء، فإن الجاني لا يستفيد من العذر المخفف. كما هو الحال إذا طلق الرجل زوجته طلاق بائنا ثم ضبطها مع آخرين حال تلبس بالزنا فقتلها أو قتل من يزني بها، فإنه لا يستفيد من العذر المخفف.[31]

ب. عنصر المفاجأة:

منح المشرع هذا العذر المخفف لأجد اللزوجين الذي يفاجئ شريكه متلبسا بالزنا مراعاة لشعوره وإحساسه بالطعن في شرفه، وإدراكا من المشرع أن الشخص في هذه الوضعية قد لا يكون مدركا في لحظة الغضب والإهانة من الفعل الذي يقوم به، فالمفاجأة هي علة تخفيف العقوبة إذ إنها تؤدي إلى استفزاز الزوج المغدور في شرفه واشعال نار الغضب في نفسه، مما يدفعه إلى الانتقام لشرفه وكرامته فيرتكب القتل

أو الجرح أو الإيذاء على زوجته أو على من وجدت معه[32]، وإزاء هذا الوضع المفاجئ والمشين فإن النفس تمتلئ بالانفعال الذي يؤثر على العقل والإرادة، لما لحق به من إهانة ومهانة فيندفع إلى ارتكاب فعل القتل أو الاعتداء[33] ولا بد أن يكون الجاني خالي الذهن ويفاجأ بما رآه وإلا انتفت المفاجأة ولا يتوافر عندئذ العذر المخفف؛ إذ لا يقبل الترصد ونصب كمين للزوج الآخر لضبطه في حالة زنا، ثم ضربه أو قتله، لأن عبارت المشرع جاءت محددة واختصرها في كلمة الفجأة والمفاجأة، أي أن الزوج المضرور يصدم للموقف الذي يراه أمامه، وهذه الغاية من إسعافه بالظرف المخفف، لذا وجب تفسير النص الجزائي في إطاره الضيق، كما أراده المشرع، وللحكمة المتوخاة من ذلك.[34]

ج. يجب أن يكون الاعتداء حالا:

ويجب أن يكون القتل في الحال فور مشاهدته للفعل حال التلبس دون أن تفصل فترة زمنية بين عمل المجني عليه وفعل الفاعل وإلا فإن علة التخفيف تزول، لأن تأخير حصول القتل إلى وقت آخر هو أمر كفيل بإزالة التوتر والغضب[35]، فإذا لم يرتكب الجاني القتل في الحال وأرجأ ذلك إلى وقت لاحق كأن يرى الجاني زوجته في حالة تلبسها بالزنا مع عشيقها ثم ذهب ليبحث عن سلاح وعاد بعد زمن يسير فهو بذلك لا يزال تحت تأثير الغضب والهياج العاطفي بالتالي يعتبر العذر متوافرا بحقه[36]، أما إن كانت المدة طويلة نسبيا بحيث هدأت أعصابه أو عدلته عن القتل ثم صمم عليه فلا يكون هناك أي داع لتطبيق العذر المخفف ذلك لأن سبب العذر المخفف وعلته هي حالة الانفعال الطارئة إثر المفاجأة.[37]

2. آثار تطبيق عذر الإستفزاز:

خصَ المشرع الجزائري عذر الإستفزاز بعقوبة مخففة لاعتبارات خاصة بالزوج الجاني المستفز وتتصل بحالته النفسية نتيجة مشاهدته حال تلبس الزوج الآخر بالزنا وبنوع الجريمة لإخلالها بشرف الزوج المخدوع وسمعة العالة، يشمل العذر حالة القتل أو الجرح أو الضرب سواء الضرب المفضي إلى الموت أو الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة.

فإذا ما أفاد القاضي الزوج المدان بهذا العذر المخفف، روعي في تطبيق العقوبة المخففة ما تضمنته المادة 283 على أنه[38]: "إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:

1. الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد،
2. الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى،
3. الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة".

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر."

كما أضاف المشرع عذرا مخففا آخر للزوج في حالة إرتكابه لجنحة الضرب والجرح ضد زوجته[39]وقامت هي بالصفح عنه، فإن العقوبة تخفض إلى السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

الخاتمة:

ختاما، وكما سبقت الإشارة إليه مقدما، فإن العنف ضد الزوجة يعد من المشكلات الشخصية والاجتماعية الخطيرة التي واكبت الانسانية منذ نشوء النمط الحياتي المشترك ما بين الرجل والمرأة، فاكتسب بعداً عالمياً تجاوز كل الحدود الثقافية والدينية والمعرفية والطبقية، وطال كل المجتمعات حتى المتحضرة منها فهو موجود ضمن ثقافة العلاقات الاجتماعية الزواجية، في معظم المجتمعات.

وبعد هذا العرض والتحليل لموضوع أثر العلاقة الزوجية على العقوبات المسلطة على الزوج في القانون الجزائري، يمكن القول أن المشرع الجزائري راعى مصلحة الزوجة في الحماية، فتصدى لإجرام الزوج بصرامة بتشديده للعقوبات في بعض الجرائم، وفي البعض الآخر راعى المصلحة العائلية بمنع العقاب إذا ما تم تصويب السلوك المجرم بعقد الزواج، إضافة إلى مراعاة الحالة النفسية للزوج المغدور بقتله زوجه المتلبس بجرم الزنا.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

1 إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية، د ب ن، 2004، ص 590.

2 عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 2.

3 محمد عبد المنعم عطيه دراغمه، أثر الظروف في تخفيف العقوبة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005/2004، ص 30.

4 الأمر 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975، ج.ر.ع 53 مؤرخة في 04 يوليو 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

5 الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.

6 عزيز مصطفى، درجات القرابة، دار المجدد، الجزائر، 2013، ص 77.

7 عزيز مصطفى، المرجع السابق، ص 77.

8 عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 107.

9 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 108.

10 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 116.

11 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 117.

12 نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 336.

13 نبيل صقر، المرجع السابق، ص 337.

14 محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 200.
15 نبيل صقر، المرجع السابق، ص 337.
16 نبيل صقر، المرجع السابق، ص 338.
17 محمد بن وارث، المرجع السابق، ص 203.
18 نبيل صقر، المرجع السابق، ص 339.
19 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 118.
20 كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1998، ص 114.
21 نبيل صقر، المرجع السابق، ص 386.
22 بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000).
23 محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح مطبعة كويت، 1983.
24 زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة _دراسة مقارنة_، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، مصر، 2014، ص 246.
25 رحامنية بشير، عذر الاستفزاز عند المفاجأة بالزنا دراسة مقارنة–، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، عدد 46، ديسمبر 2016، المجلد ب، ص 454.
26 زينب محمد فرج، المرجع السابق، ص 246.
27 الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.
28 رحامنية بشير، المرجع السابق، ص 454.
29 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص99.

30 زينب محمد فرج، المرجع السابق، ص 246.
31 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 100.
32 عزيز مصطفى، المرجع السابق، ص.ص 65، 99.
33 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 98.
34 عزيز مصطفى، المرجع السابق، ص.ص 65، 99.
35 رحامنية بشير، المرجع السابق، ص 454.
36 زينب محمد فرج، المرجع السابق، ص 199.
37 فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 281.
38 الأمر رقم 156/66، المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.
39 المادة 266 مكرر الفقرة 9 من قانون العقوبات.